مرفق

مشروع مبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

١ - يتمتع السجناء والمحتجزون بنفس الحقوق التي يتمتع بها غير السجناء أو غير المحتجزين في مجال حماية الصحة البدنية والعقلية والعلاج من الأمراض .

٢ - إن مما يشكل انتهاكاً جسيماً لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطباء ، الذين يضطلعون بالمسؤولية الاكلينيكية عن السجناء أو المحتجزين ، بطريقة ايجابية أو سلبية ، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضاً على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها(٧٤) .

٣ - إن مما يشكل انتهاكاً لآداب مهنة الطب أن يقيم الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطباء ، أي علاقة مع السجناء أو المحتجزين لا تكون علاقة طبية ، بمعنى أن يكون القصد منها هو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز .

٤ - إن مما يشكل انتهاكاً لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطباء ، بما يلي :

(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في أساليب الاستجواب ؛

(ب) أو الشهادة بأن السجناء أو المحتجزين لائقون لأي شكل من أشكال العقوبة قد يضر بصحتهم البدنية أو العقلية .

٥ - إن اشتراك الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في تطبيق أي اجراء قسرى على السجناء أو المحتجزين لا يعد متفقاً مع آداب مهنة الطب إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة وبطريقة لا تشكل خطراً على صحة السجناء أو المحتجزين وكان ضرورياً للصحة والسلامة البدنيتين أو العقليتين للسجين ذاته و/أو زملائه السجناء أو المحتجزين أو حراسه .

٦ - لا يجوز تقييد المبادىء السابقة الذكر أو الغاؤها جزئياً لأي سبب من الأسباب ، بما في ذلك حالة الطوارىء العامة .

٣٦/٧٧ - السنة الدولية للمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣١/١٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨١ السنة الدولية للمعوقين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢/١٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أنشأت بمقتضاه اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ، و ٣٣/١٧٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٥٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي كان مما قامت به فيه أن قررت توسيع شعار السنة الدولية للمعوقين بحيث يصبح « المشاركة الكاملة والمساواة » ، و ٣٥/١٣٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لوجود عدد يقدّر بما لا يقل عن خمسمائة مليون شخص يعانون من شكل أو آخر من أشكال العجز يوجد منهم ما يقدّر بأربعمائة مليون في البلدان النامية ،

وإذ تكرر الاعراب عن الحاجة المستمرة إلى تعزيز إعمال حق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها ، وفي التمتع بأحوال معيشية مساوية لأحوال سائر المواطنين ، والحصول على نصيب مساو في التحسينات التي تحدث في الأحوال المعيشية نتيجة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تسلّم بأن الاحتفال بالسنة الدولية للمعوقين قد أسهم في الوصول إلى هذه الأهداف ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن عدداً كبيراً من المعوقين هم من ضحايا الحرب وغيرها من أشكال العنف وبأن السنة الدولية للمعوقين قد أسهمت في إعادة تأكيد الحاجة إلى استمرار وتعزيز التعاون فيما بين الأمم من أجل السلم العالمي ،

وإذ تؤمن بأن الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي في الاحتفال بالسنة الدولية للمعوقين تشكل خطوة أساسية أولى نحو تحقيق أهداف السنة ،

واقتناعاً منها بأن الزخم الذي ولدته في الوقت المناسب وبصورة هامة أنشطة السنة الدولية للمعوقين ينبغي أن يحافظ عليه وأن يعزز باتخاذ اجراءات مناسبة للمتابعة على جميع المستويات ،

وإذ تحيط علماً بجهود الدول الأعضاء خلال السنة الدولية للمعوقين لتحسين أحوال المعوقين ورفاههم ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لعقد دورة الخبراء العالمية المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة التقنية في مجال الوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوقين في فيينا خلال الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١(٧٥) ،

وإذ تعرب عن ارتياحها أيضاً لعقد المؤتمر العالمي المعني بالتدابير والاستراتيجيات المتعلقة بتعليم المعوقين ووقايتهم من العجز وإدماجهم في المجتمع ، المعقود في توريمولينوس باسبانيا خلال الفترة من ٢ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١(٧٦) والذي نظمته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة احتفالاً بالسنة ،

---

(٧٤) في مصطلح هذا الاعلان يعني التعذيب أي فعل تنجم عنه آلام أو معاناة شديدة ، بدنية أو عقلية ، يوقعه موظف عمومي ، عن قصد ، بشخص ، أو يحرض عليه لأغراض مثل الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه له ، أو لتخويفه أو تخويف أشخاص آخرين . والتعذيب هنا لا يشمل الآلام أو المعاناة الناجمة فقط عن العقوبات القانونية أو الكامنة فيها أو الناجمة عنها عرضاً ، وذلك إلى الحد الذي يتفق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . ويمثل التعذيب شكلاً أشد خطورة ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

(٧٥) انظر : A/36/471/Add.3 .

(٧٦) انظر : A/36/766 .

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقدم المحرز في إعداد برنامج عمل عالمي يتعلق بالمعوقين[٧٧] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٧٨] عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣٥ ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين عن دورتها الثالثة[٧٩] ،

١ - **تعرب عن ارتياحها** لجميع الدول الأعضاء التي أعدت سياسات وبرامج قومية من أجل تنفيذ أهداف السنة الدولية للمعوقين ؛

٢ - **تحيط علماً** بالأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية في مجال الاحتفال بالسنة الدولية للمعوقين ؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد لدعم نتائج السنة الدولية للمعوقين وتنميتها لكفالة الوقاية من العجز ، وإعادة تأهيل وإدماج المعوقين إدماجاً كاملاً في المجتمع وعلى أن تنظر في هذا الخصوص ، أينما كان هذا مناسباً ، في الابقاء على اللجان القومية أو الهيئات المماثلة التي انشئت من أجل السنة ؛

٤ - **تدعو من جديد** الدول الأعضاء إلى أن تقدم تقارير قومية إلى الأمين العام عن تنفيذها لخطة العمل للسنة الدولية للمعوقين ؛ وإلى أن تنظر بصفة خاصة ، على أساس خبراتها ، في مسألة إعداد برامج عمل قومية طويلة الأجل في مجال العجز ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يعقد اجتماعاً للجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين في سنة ١٩٨٢ لاتمام وضع مشروع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وذلك في ضوء تعليقات الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، بغية اعتماد هذا المشروع من جانب الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٦ - **ترجو** من اللجنة الاستشارية أن تنظر في دورتها الرابعة في استصواب اعلان الفترة ١٩٨٣-١٩٩٢ عقداً للأمم المتحدة للمعوقين ، وأن تقدم آراءها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٧ - **ترجو** من اللجنة الاستشارية دراسة امكانية اصدار بطاقة هوية دولية اختيارية للمعوقين بغرض تسهيل سفرهم الدولي ؛

٨ - **تحث** الأمين العام على أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان متابعة السنة الدولية للمعوقين متابعة ناجحة ، وخاصة اتمام وضع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

٩ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية كفالة ما يلزم من تعاون ، وتنسيق أنشطتهم المتعلقة بالمعوقين ؛

١٠- **ترجو كذلك** من اللجان الاقليمية أن تعطي أولوية عالية لصياغة وتنفيذ برامج اقليمية تتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، فضلاً عن الوقاية وإعادة التأهيل ، وتحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية على مواصلة تنفيذ هذه البرامج ؛

١١- **تدعو** المنظمات غير الحكومية المعنية إلى مواصلة وتوسيع برامجها المتعلقة بالمعوقين للمحافظة على زخم السنة الدولية للمعوقين ؛

١٢- **ترحّب** بالمساهمات المقدّمة من الحكومات والمصادر الخاصة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين ، وتنادي بتقديم مزيد من التبرعات ، الأمر الذي من شأنه أن يسهل متابعة أنشطة السنة ؛

١٣- **تطلب** إلى الأمين العام أن يستخدم جزءًا مناسباً من هذه التبرعات لدعم وتعزيز الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للمعوقين في البلدان النامية ، بما في ذلك تعزيز منظمات المعوقين ؛

١٤- **تحث** الأمين العام ، والوكالات المتخصصة ، وسائر هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير أو التعجيل بالتدابير الجاري بالفعل اتخاذها لتحسين فرص العمل للمعوقين داخل هذه الهيئات على جميع المستويات وتحسين امكانية الوصول إلى مبانيها ومرافقها وإلى مصادر معلوماتها ؛

١٥- **تدعو** الدول الأعضاء إلى العمل على قيام تعاون وثيق وفعّال بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، عن طريق نقل التكنولوجيا ونتائج البحوث وتبادل المعلومات عن الوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوقين ؛

١٦- **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتعزيز وتوسيع ما يتعلق بالمعوقين من أنشطة التعاون التقني في البلدان النامية ، لاسيما في ميادين الوقاية من العجز ، وإعادة تأهيل وإدماج المعوقين في مجتمعات هذه البلدان ، ومع التأكيد بصفة خاصة على الحاجة إلى تنمية وتعزيز الطاقات والقدرات المحلية ؛

١٧- **تؤكد** أهمية تعزيز خدمات الدعم لتبادل المعلومات التقنية ونقل التكنولوجيا والمعرفة وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بتنمية التعاون التقني في ميادين الوقاية وإعادة التأهيل وتكافؤ الفرص في البلدان النامية ، وتلاحظ مع التقدير العرض الذي قدمته حكومة يوغوسلافيا للاسهام في هذا الاتجاه[٨٠] ؛

١٨- **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية ، ووسائط الاعلام الجماهيري إلى مواصلة الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، ببرامج اعلامية ، بما في ذلك استمرار الأنشطة الاعلامية الحالية لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة من أجل اللجان القومية ، بغية زيادة وعي جميع قطاعات السكان بالقضايا المتعلقة بالمعوقين ؛

---

(٧٧) انظر : A/36/471/Add.1 ، المرفق ، الفرع الثاني .

(٧٨) A/36/471 .

(٧٩) A/36/471/Add.1 ، المرفق .

(٨٠) A/36/711 .

١٩- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً بعنوان «برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين» ، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في تلك الدورة عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٩
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٢٤/٣٦ - المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ بشأن المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، الذي عُقد في جنيف في يومي ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ،

وإذ تحيط علماً بقرار منظمة الوحدة الافريقية ٨٦٨ (د - ٣٧) المتعلق بالمؤتمر وبمتابعته ، وهو القرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين التي عقدت في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١[٨١] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المؤتمر[٨٢] وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[٨٣] ،

وإذ يساورها شديد القلق ازاء تزايد عدد اللاجئين في القارة الافريقية ، الذين يشكلون الآن مايزيد على نصف عدد اللاجئين في العالم ،

وإذ تأسف لكون المساعدة المقدمة إلى العدد المتزايد من اللاجئين الافريقيين مازالت إلى حد بعيد غير كافية على الرغم من الجهود المبذولة ،

وإدراكاً منها لما يقع على كاهل بلدان اللجوء الافريقية من عبء اقتصادي واجتماعي نتيجة تدفق اللاجئين المتزايد وآثاره على تنميتها ، وللتضحيات الضخمة التي تقدمها هذه البلدان ، على الرغم من مواردها المحدودة ، للتخفيف من محنة أولئك اللاجئين ،

وإذ تدرك ، لذلك ، حاجة بلدان اللجوء إلى مساعدات بشرية وتقنية ومالية كافية لتمكينها من الاضطلاع ، على نحو مناسب ، بمسؤولياتها المتزايدة وتحمل العبء الاضافي الذي يشكله وجود اللاجئين على اقتصاداتها ،

وإذ تدرك كذلك ضرورة تقديم المساعدة ، بالمثل ، إلى بلدان المنشأ فيما يتعلق بالعودة الطوعية إلى الوطن وإعادة توطين اللاجئين العائدين ، وفقاً لاجراءات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،

واقتناعاً منها بأن حضور مسؤولين وممثلين رفيعي المستوى من تسعة وتسعين بلداً وأكثر من مائة وعشرين منظمة غير حكومية في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا يدل على أن المؤتمر قد جذب اهتماماً دولياً عاماً إلى حالة اللاجئين الافريقيين واحتياجاتهم ،

١ - **تشيد** بالمبادرة التي اتخذتها الجهات الثلاث الراعية للمؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، وهي منظمة الوحدة الافريقية ، والأمم المتحدة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، للابقاء على تعاونها الوثيق في تحديد ما يلزم من أعمال المتابعة تحديداً سليماً ، وتدعوها إلى مواصلة وتنمية التشاور والتعاون الثلاثي فيما بينها على جميع المستويات المناسبة ، حتى يمكن توجيه أموال المؤتمر إلى المشاريع ذات الأولوية وتحقيق أفضل استفادة منها ؛

٢ - **تكرر الاعراب عن تهانيها** للأمين العام للأمم المتحدة على جهوده في الاعداد للمؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا بالتشاور الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وعلى اهتمامه الشخصي بمشاكل اللاجئين الافريقيين وعلى الطريقة البالغة الكفاءة التي ترأس بها المؤتمر مما وصل به إلى نهاية ناجحة ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها وامتنانها** لجميع البلدان المانحة وللمجتمع الدولي ككل لاستجابتها الايجابية جداً للنداء الداعي إلى تقديم المساعدة إلى اللاجئين الافريقيين ولمساهماتها في مساعدة اللاجئين في افريقيا ؛

٤ - **تحث** المجتمع الدولي على مواصلة دعم البرامج السنوية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من وكالات الأمم المتحدة التي تتعاون مع المفوضية لصالح اللاجئين في افريقيا ؛

٥ - **تطلب** إلى المؤسسات والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، المعنية بالتنمية أن تعمل ، في مراحل التفكير والتنفيذ ، على اتخاذ جميع الجهود المتضافرة والأعمال المنسقة التي تهدف إلى تحقيق التوافق في برامج المساعدة في بلدان اللجوء وفي بلدان المنشأ خلال عملية العودة إلى الوطن وفي برامج التنمية الحالية أو المقبلة ، بحيث تشكل قدرات اللاجئين أو العائدين ميزة للتنمية القومية لا عبئاً عليها ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يبقي حالة اللاجئين في افريقيا قيد النظر الدقيق والمستمر ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ تقريراً يتضمن معلومات حديثة عن أحوال اللاجئين في البلدان المعنية من أجل تسهيل نظر الجمعية العامة ، أثناء دورتها السابعة والثلاثين ، في مسألة ضرورة عقد مؤتمر دولي في سنة ١٩٨٣ لاستعراض حالة التبرعات والالتزامات المتعهد بها في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، ولتقييم الاحتياجات والتدابير المتعلقة بتقديم مزيد من

---

(٨١) انظر : A/36/534 ، المرفق الأول .
(٨٢) A/36/316 .
(٨٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢** (A/36/12) .